

قانون معدل لقانون السير

مشروع

قانون () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون السير

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء رقم (٢٤) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالرقم (١٢).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون تسري أحكام الفقرتين أعلاه، ويترتب على البيع تطهير المركبات التي عليها رهن أو حجز من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، وعلى إدارة ترخيص السواقين والمركبات نقل ملكية هذه المركبات الى المزاد الذي رسا عليه المزاد العلني خالياً من أي رهن أو حجز قضائي .





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة 2008) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المديرية : مديرية الامن العام .

المدير : مدير الامن العام.

ادارة الترخيص : الادارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات .

الادارات المرورية : الادارات ذات العلاقة بشؤون السير وتشمل :

1. ادارة الترخيص

2 . ادارة السير .

3. ادارة الدوريات الخارجية .

4. المعهد المروري الاردني .

المكتب الفني : المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفقا لاحكام هذا القانون .

المركبة : كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر او الرفع او الدفع والمقطورات وانصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية .

سيارة الركوب : المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بمن فيهم السائق .

الحافلة المتوسطة

(سيارة الركوب المتوسطة)	: المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق .
الحافلة	: المركبة المصممة لنقل اكثر من ثلاثين شخصا .
مركبة الشحن	: المركبة المصممة لنقل البضائع .
مركبة النقل المشترك	: المركبة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا .
المركبة ذات الاستخدام الخاص	: مركبة النقل او الرفع او الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل او التبديل الى اي صفة استعمال اخرى والتي لا يمكن استعمالها الا في الاغراض المخصصة لها .
الدراجات الآلية	: مركبات ذات عجلتين او ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الاشخاص او البضائع على ان لا يكون تصميمها على شكل سيارة ، وتشمل الدراجات الهوائية المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
السائق	: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة .
الدراجة الهوائية	: واسطة ركوب ذات عجلتين او اكثر تسير بقوة دافعة من راكبها .
المدرّب	: الشخص المصرح له بالتدريب النظري او العملي على قيادة المركبات او كليهما .
المشاة	: اي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع او يجر عربة اطفال او عربة مريض او مقعد او عربة يد .
الراكب	: كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق .
خط نقل الركاب	: المسار المحدد لسير مركبات نقل الركاب العمومية .
التسجيل	: توثيق قيود المركبة في ادارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها .
اعادة التسجيل	: اعادة العمل بقيود المركبة في ادارة الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون .
رخصة القيادة	: الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة او اكثر من المركبات .
رخصة المركبة	: الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها .
الحادث المروري	: كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الاقل مركبة واحدة متحركة في الحاق اضرار بشرية او مادية او كليهما .
اجهزة الرقابة المرورية	: الاجهزة التي تعمل بشكل آلي او يدوي لغايات ضبط مخالفات السير .
الوسائل الالكترونية	: أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمد عليها الوزير .
هيكل المركبة	: جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .
محرك المركبة	: الآلة التي تحول الطاقة الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .
قاعدة المركبة	: الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وترتبطها مع

(الشاصي)	بعضها بعضا .
المحور	: ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة (الشاصي) .
الطول الاجمالي للمركبة	: المسافة بين اقصى نقطة من مقدمة المركبة واقصى نقطة من مؤخرتها .
العرض الاجمالي للمركبة	: المسافة بين اقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها .
الارتفاع الاجمالي للمركبة	: ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى اعلى نقطة في هيكلها او حمولتها .
وزن المركبة فارغة	: وزن المركبة مضافا اليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والاطارات الاحتياطية وعدة التوصيل الخاصة بها .
الوزن الاجمالي للمركبة	: وزن المركبة فارغة مضافا اليه وزن حمولتها .
الوزن الصافي لحمولة المركبة	: الفرق بين الوزن الاجمالي للمركبة ووزنها فارغة
الحمولة المحورية	: ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الاجمالي .
الطريق	: السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والانفاق والساحات المعدة للوقوف .
الطريق السريع المحدود	: الطريق الذي لا يسمح بالدخول اليه او الخروج منه الا من اماكن محددة .
التقاطع	: مكان تلاقي اكثر من طريق او تقابلها او تفرعها على مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .
الجزيرة	: كل ما ينشأ على الطريق او التقاطع من فواصل او علامات او خطوط ارضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها .
اشارة الطريق	: الاشارة الضوئية او الشاخصة او الخطوط او العبارات او الكلمات او الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم او تكتب على الطرق او تثبت على جوانبها او فوقها لتنظيم حركة السير او الزام مستخدمي الطريق او تحذيرهم او ارشادهم .
مسافة التتابع الآمن	: المسافة التي يجب تركها اثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير امامها .
التجاوز	: تخطي اي مركبة او عائق على الطريق .
مخالفات السير	: المخالفات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 3

تسجيل وترخيص المركبات :

- أ. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك .
- ب. لا يجوز استعمال اي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها .
- ج. تستثنى من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :

1. المركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة .
2. المركبات غير الاردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونيا بدخول المملكة .
3. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (750) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي او المصممة لغايات النزهة او الصيد او السياحة على ان تحدد اسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
4. المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
5. المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على أن تحدد هذه المركبات والسيارات واستعمالاتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- د. على الرغم مما ورد في هذه المادة، يسمح باستعمال الدراجات الهوائية المجهزة من المصنع بمحرك كهربائي لا تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية، على ان تتضمن المواصفات الواجب توافرها في هذه الدراجات وشروط استعمالها وسائر الشؤون المتعلقة بها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 4

تحدد احكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 5

- أ . باستثناء المقطورات وانصاف المقطورات ، لا يجوز تسجيل اي مركبة او ترخيصها او تجديد ترخيصها الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة اعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول .
- ب. يغطي عقد تأمين الرأس القاطر او القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة او نصف المقطورة اثناء قطرها .

ج. لا يسمح للمركبة غير الاردنية دخول المملكة الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول .

د. لا يسمح للمركبة غير الاردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة اقامتها في المملكة ، على ان تقوم الجهات الاردنية المختصة بتزويد ادارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها .

المادة 6

يخصص لكل مركبة رقم يميزها عن غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغييره او تبديله الا من قبل ادارة الترخيص وتنظم لوحات المركبات وصرف ارقامها وطباعتها ومواصفاتها وقياساتها واثمانها وحالات الاعفاء منها والاحتفاظ بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 7

أ . على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، يقوم الضباط وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الاولى في القانون العاملون في ادارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على توقيعاتهم عليها وذلك وفقا للاصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب. لمدير ادارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف باجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج ادارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك .

ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص .

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية :

1. الوكالات العامة المحررة بين الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات والورثة .
2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الاصول .
3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة اي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- هـ . تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة او الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات للاصول والفروع وسنة للغير من تاريخ اصدارها .

و. لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع او الرهن او فك الرهن .

ز. تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 8

لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائيا او اداريا بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقا مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او اي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة 9

اذا تبين لادارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة او ان المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها الا بعد رفع القيد او موافقة الدائن المرتهن او فك الرهن عنها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 10

أ . اذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنيا (قص الشاصي) او اخراجها من المملكة بصورة نهائية فعليه ان يبلغ ادارة الترخيص بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء الترخيص ، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحيتها لادارة الترخيص.

ب.1. لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر وسبق وان تصرف بهيكلها أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها وإلغاء قيودها من السجلات وعليه في هذه الحالة تقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.

2. يعفى مالك المركبة المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة من الرسوم والغرامات المترتبة عليها اذا تقدم بطلب لشطبها وإلغاء قيودها من السجلات خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

ج. لادارة الترخيص شطب المركبة (فنيا (قص الشاصي) والغاء قيودها وسحب لوحاتها اذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنيا للاستعمال على الطريق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ب)

كما يلي :

ب. يجوز لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر بسبب عدم صلاحيتها فنيا ان يطلب من ادارة الترخيص شطبها فنيا (قص الشاصي) مقابل اعفائها من الرسوم والغرامات المترتبة عليها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وفي حال طلب هذا الشطب والاعفاء لمركبة يكون قد سبق التصرف بهيكلها من

قبل المالك فيكون ملزما في هذه الحالة بتقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة اذا ثبت عكس ذلك .

المادة 11

تدريب وترخيص السواقين :

- أ . باستثناء مدارس التدريب العسكرية ، لا يجوز تدريب اي شخص على قيادة المركبات الا من قبل مراكز تدريب السواقة المرخصة لهذه الغاية ، شريطة ان يكون المتدرب قد اتم الثماني عشرة سنة.
- ب. تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بترخيص مراكز تدريب السواقة والاعمال التي تقوم بها لغايات تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص القيادة من الناحيتين النظرية والعملية والعقوبات الادارية المترتبة على مخالفة تلك الاحكام والشروط بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- ج. يحظر على اي شخص القيام بتدريب السواقة ما لم يكن مصرحا له بذلك من ادارة الترخيص .

المادة 12

- يعتبر مركز تدريب السواقة مسؤولا مدنيا في الحالات التالية :
- أ . ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب اثناء التدريب .
 - ب. ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب اثناء اجراء الفحص العملي المقرر في ادارة الترخيص .

المادة 13

- تحدد بنظام الاحكام المتعلقة بترخيص السواقين بما في ذلك :
- أ . فئات رخص القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها وحالات استبدالها .
 - ب. تصاريح القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها .
 - ج. رخص القيادة الدولية .

المادة 14

تعتبر رخص القيادة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه .

المادة 15

- أ . يحظر على اي شخص قيادة اي مركبة ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة ان يحمل هذه الرخصة اثناء القيادة .
- ب. لا يجوز لمالك المركبة او حائزها ان يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، افراد القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة عند قيادتهم المركبات العائدة لتلك الجهات شريطة ان يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها اثناء وجودهم في الخدمة .

المادة 16

أ . يسمح بقيادة المركبات الاجنبية في المملكة وسيارات الركوب من فئة مركبات التاجير والدراجات السياحية من قبل سائق يحمل رخصة قيادة اجنبية او رخصة دولية صادرة من خارج المملكة سارية المفعول تخوله قيادة هذه المركبات شريطة ان يكون قد اتم الثماني عشرة سنة.

ب. لادارة السير واقسامها في المحافظات منح الاردني المقيم خارج المملكة او غير الاردني تصريحاً لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة قابلة للتجديد لقيادة سيارات الركوب الخصوصية الاردنية في المملكة اذا كان اي منهما حاصلًا على رخصة قيادة اجنبية سارية المفعول شريطة ان يكون قد اتم الثماني عشرة سنة .

المادة 17

أ. للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة أو حجز أو إلغاء أي منهما للمدة التي يحددها اذا ثبت ان حائزها فقد أيًا من الشروط المطلوبة للحصول عليها او في أي من الحالات التالية:-

1. اذا ثبت ان حائزها قدم اي وثيقة مزورة او مصدقة كاذبة او بيانات كاذبة او انتحل صفة الغير لغايات الحصول عليها.
2. اذا ثبت بقرار قطعي من المحكمة المختصة ان حائزها ارتكب حادثاً مفتعلاً او مقصوداً .
3. إذا ثبت أن حائزها ارتكب حادثاً نتيجة إهمال جسيم نجم عنه وفاة انسان او إحداث عاهة دائمة له.
4. اذا تكرر ارتكاب حائزها حوادث مرورية بسبب قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب.1. للوزير إعادة رخصة أو تصريح القيادة أو إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها.

2. لا تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على الرخص والتصاريح التي يتم حجزها من قبل المحاكم المختصة.

ج. للوزير بناء على تنسيب المدير عدم اصدار رخصة قيادة للمدة التي يراها مناسبة لمن قاد المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (17 مكرر):

أ. يشكل في الوزارة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للسلامة المرورية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

1. المدير نائباً للرئيس.
2. أمين عام وزارة الداخلية.
3. أمين عام وزارة الادارة المحلية.
4. أمين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان.

5. أمين عام وزارة النقل.

6. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

7. مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.

8. أحد مساعدي مدير الأمن العام يسميه المدير.

9. اثنين من القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

1. وضع الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية و خططها التنفيذية.

2. التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالسلامة المرورية لتوحيد جهودها وضمان تحقيقها لواجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بالسلامة المرورية .

3. انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرور لتوفير الاحصائيات المرورية وتحليلها وايجاد الحلول لتطوير الوضع المروري والتوصية بمعالجة المشاكل المرورية.

4. دراسة الاثر المروري على شبكة الطرق الناجم عن مواقع المنشآت والأبنية للحد من الحوادث والاختناقات المرورية واتخاذ القرار اللازم بخصوصها.

5. اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية .

6. أي أمور اخرى تتعلق بالسلامة المرورية يعرضها رئيس المجلس عليه.

ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالمجلس بما في ذلك اجتماعاته واتخاذ قراراته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي واطافة المادة 17 مكرر بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة او تصريح القيادة للمدة التي يراها مناسبة او حجزها او الغائها اذا ثبت ان حائزها فقد ايا من الشروط المطلوبة للحصول عليها .

ب. للوزير اعادة رخص وتصاريح القيادة او اعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها .

المادة 18

المكتب الفني المركزي لشؤون السير:

أ . يشكل في الوزارة مكتب يسمى (المكتب الفني المركزي لشؤون السير) على النحو التالي :

1. مندوب عن وزارة الداخلية يسميه الوزير .

2. مندوب عن وزارة النقل يسميه وزير النقل .

3. مندوب عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يسميه وزير الاشغال العامة والاسكان .
 4. مندوب عن ادارة السير يسميه المدير .
 5. مندوب عن ادارة الترخيص يسميه المدير .
 6. مندوب عن المعهد المروري الاردني يسميه المدير .
 7. ثلاثة اشخاص يسميهم الوزير من اهل الخبرة والاختصاص .
- ب. 1. يعين الوزير من بين المندوبين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيسا للمكتب ونائبا له يقوم مقامه عند غيابه .
2. يعين الوزير امين سر للمكتب يتولى اعداد جدول الاعمال وتدوين محاضر الاجتماعات وتبليغ قراراته ونشرها وحفظها .
- ج. يجتمع المكتب الفني بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ توصياته بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين .
- د. للمكتب الفني الاستعانة بالخبراء والفنيين في اعماله .
- هـ . يتم تخصيص بند في موازنة الوزارة للانفاق منه على المكافآت والدراسات والاستشارات واعمال المكتب الفني وتصرف بقرار من الوزير .
- و. للوزير صرف مكافآت مالية لرئيس واعضاء المكتب الفني وامين السر والخبراء والفنيين مقابل حضور اجتماعات المكتب والمشاركة في اعماله على ان تكون الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة 19

أ . يتولى المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية :

1. اجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات المحولة للمكتب الفني من ادارة الترخيص او اي جهة اخرى للتأكد من مطابقتها لمواصفات الشركات الصانعة .
 2. الموافقة على الدراسات والتصاميم المتعلقة بالمركبات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة .
 3. الموافقة على الدراسات المتعلقة بتصنيع او تحويل المركبات محليا ومراقبة المصانع التي تقوم بذلك والكشف عليها .
 4. جمع المعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بالمركبات على اختلاف انواعها .
 5. اي امور اخرى يرى الوزير ضرورة احالتها الى المكتب .
- ب. يرفع المكتب الفني توصياته الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة 20

الرسوم :

- أ . تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى احكام هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب. تخضع المركبات التي تدخل المملكة بلوحات اجنبية لرسوم ترخيص مساوية لرسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الاردنية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 21

أ . يعفى اعضاء الاسرة المالكة من رسوم رخص القيادة .
ب. يعفى العاملون في الهيئات السياسية او القنصلية من غير الاردنيين في المملكة من رسوم رخصة القيادة شريطة المعاملة بالمثل .

المادة 22

أ . يخصص ما نسبته (15%) من رسوم معاينة وفحص المركبات للموظفين العاملين في ادارة الترخيص ويتم توزيعها بقرار من المدير .
ب. يخصص ما نسبته (40%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه للمجالس البلدية او اي هيئة تتولى صلاحيات تلك المجالس بمقتضى التشريعات النافذة ويتم توزيعها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون البلدية على ان تصرف في مجالات السلامة المرورية .
ج. يخصص ما نسبته (5%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه للمديرية لصرافها في مجالات تطوير العمل في ادارة الترخيص والادارات المرورية والعاملين فيها بقرار من المدير .
د . يخصص ما نسبته (5%) من الغرامات المستوفاة عن مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون للجهة التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها تتولى رسم السياسة العامة للسلامة المرورية في المملكة .

المادة 23

أ . يستوفى من السائق الذي يتسبب بوقوع حادث مروري مبلغ خمسة دنانير رسما مقطوعا عند اجراء الكشف على موقع الحادث والتحقيق فيه .
ب. يعفى من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان المتسبب بالحادث متوفيا .
ج. تخصص الرسوم المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات تطوير التحقيق المروري والتحليل الفني في الحوادث المرورية وتصرف بقرار من المدير .

المادة 24

مخالفات السير :

- أ. تحجز المركبة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثين يوما في أي من الحالات التالية:-
1. اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة.

3. اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير في اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها.
 4. استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها.
 5. قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.
 6. قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.
 7. تركيب اجهزة تنبيه ضوئية أو صوتية على مركبة غير مسموح لها بذلك.
 8. سير المركبة دون لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات أرقام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.
 9. اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.
 10. قيادة مركبة مطلوب ضبطها.
 11. قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطرة على الطريق أو أي مواد ملوثة للبيئة أو دون وجود الملصقات التحذيرية والارشادية بشكل واضح عليها أو دون حصولها على تصريح لنقل تلك المواد.
 12. اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.
 13. قيادة المركبة ليلا دون توافر أو دون استخدام انوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.
 14. قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.
 15. سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.
 16. استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.
 17. استعمال مركبة غير مرخصة بالصفة العمومية من غير المصرح لها بذلك لنقل الركاب مقابل أجر.
 18. نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل طلبة المدارس ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الأخرى خلافا للتعليمات الخاصة بهذه المركبات.
- ب. للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوعين وحجز رخصتي المركبة والقيادة وأي وثائق أخرى لها في أي من الحالات التالية :-
1. زيادة ابعاد المركبة وصندوق حملتها عن الابعاد القانونية بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
 2. بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
 3. نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة.
 4. عدم تقييد مركبات نقل الركاب العمومية بخط نقل الركاب أو تغييره أو عدم الوصول الى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مبرر في مركبات نقل الركاب العمومية.
- ج. تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في أي من الحالات التالية :-
1. اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ثلاثة اشهر على انتهاء مدة رخصتها .
 2. اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة أخرى في اثناء سيرها وينسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
 3. تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.

4. قيادة المركبة دون وجود انوارها الامامية او الخلفية او كليهما.
5. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او اي انظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
6. وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات ارقام المركبة.
- د. تسلم المركبة المحجوزة ورخصة المركبة ورخصة القيادة وأي وثائق أخرى محجوزة وفقاً لأحكام هذه المادة لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . تحجز المركبة لمدة ثمان واربعين ساعة في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :
1. اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
 2. اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة .
 3. اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها .
 4. استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها .
 5. قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الاولى او الثانية او الثالثة او السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية .
 6. قيادة المركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطريق .
 7. تركيب اجهزة اضافية (صوتية او صوتية) على المركبة غير المسموح لها بذلك .
 8. سير المركبة دون وجود لوحات ارقام امامية وخلفية او بلوحات بأرقام مزورة او بلوحات غير مشروعة .
 9. اذا انقضت مدة ستة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة .
 10. قيادة مركبة مطلوب ضبطها .
 11. قياد مركبة تنسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او اي مواد خطرة على الطريق .
- ب. تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في اي من الحالات التالية على ان تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :
1. اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ستة اشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة .
 2. اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها .
 3. اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة أخرى اثناء سيرها وينسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة

لهذه الغاية .

4. تركيب مضخم على عادم صوت المركبة .
 5. قيادة المركبة ليلا دون توافر او استخدام انوارها الامامية او الخلفية .
 6. زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .
 7. بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .
 8. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) او اي جهاز لمراقبة او تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
 9. وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات الارقام .
 10. زيادة ابعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ج. للمدير او من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوع على ان تسلم لمالكها عند انتهاء مدة الحجز بعد تسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك عند ارتكاب اي من مخالفات السير التالية :
1. نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية او عدم التزامها بتعرفة الاجور المقررة .
 2. تغيير او عدم التقيد بخط نقل الركاب او عدم الوصول الى نهايته او الامتناع عن نقل الركاب او انتقائهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية .
 3. استعمال المركبة غير المرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل اجر .

المادة 25

- لاي فرد من افراد الامن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق اي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح القيادة وتصريح التدريب اذا ارتكب ايا من المخالفات التالية :
- أ . التسبب في وفاة شخص او ايدائه بسبب قيادة المركبة .
 - ب. الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه .
 - ج. قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة .
 - د. قيادة مركبة اثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة .
 - هـ . قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة او تصريح مزور .
 - و. قيادة مركبة بلوحات ارقام مزورة او لوحات غير مشروعة .
 - ز. قيادة مركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطريق .
 - ح. قيادة مركبة تحت تأثير الكحول او اي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها او تناول الكحول اثناء القيادة او رفض سائق المركبة اجراء الفحص المقرر لذلك .
 - ط . قيادة مركبة مسروقة او مطلوب ضبطها لاجراءات جزائية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 26

- أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية :
1. صاحب المحل او ورشة الاصلاح الذي قام باصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون ابلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
 2. من قام بصورة غير مشروعة بايواء اي مركبة او جزء منها سواء كانت صالحة او غير صالحة بقصد بيعها او التصرف بها من غير اذن مالكيها او المفوض بها قانونا .
 3. من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي انه مفتعل او مقصود .
 4. من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه اضرار بشرية .
 5. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية او عدم تبليغه اقرب مركز امني او دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه.
 6. قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون على الطريق او الطريق السريع.
- ب. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
- ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :
1. قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
 2. تناول السائق المشروبات الكحولية اثناء القيادة .
 3. تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية اثناء التدريب .
 4. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة او قابلة للانفجار او الاشتعال داخل الاماكن المأهولة او المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك او تركها داخل اي منها .
 5. اجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة .
 6. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة .
 7. قيادة مركبة تنسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او اي مواد خطرة على الطريق .
 8. قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الاولى أو الثانية أو السابعة.
 9. قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 10. قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات .
 11. قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء.

12. بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (100) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
13. زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
14. تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.
15. قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
16. صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.
17. التلاعب بلوحات ارقام المركبات من خلال الكشط أو التخبير أو اللصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي الى التغيير او الالتباس في قراءة ارقام اللوحة.
- د. إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (13) من تلك الفقرة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 27

1. على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات، اذا تسبب السائق بوفاة انسان او احداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من (1000) الف دينار الى (2000) الف دينار او بكليتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .
- ب.1. للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للنزول بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون القرار معللاً تعليلاً وافياً.
2. لا يجوز للمحكمة الاخذ باسقاط الحق الشخصي اذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون، لا يلاحق السائق جزائياً اذا كان فعل المتضرر هو السبب الرئيسي لوقوع الحادث.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 28

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-
1. السماح للغير باستخدام رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز.
 2. استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.
 3. استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.
 4. استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نجمت عنه أضرار مادية.
 5. استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.
- ب. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
- ج. إضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (3) من تلك الفقرة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية:
- أ . السماح للغير باستخدام رخصة قيادة او تصريح قيادة او تصريح تدريب او اشعار الحجز .
 - ب. استخدام رخصة قيادة او تصريح قيادة او تصريح تدريب او اشعار حجز يعود لشخص آخر .
 - ج. استخدام لوحات مركبة او رخصة مركبة بصورة غير مشروعة .
 - د . تصنيع لوحات ارقام المركبات مهما كان نوعها او شكلها خارج ادارة الترخيص .
 - هـ . قيام صاحب المحل او ورشة الاصلاح او مالك المركبة بتبديل الجزء الامامي او الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة ادارة الترخيص المسبقة خلافا للتعليمات .
 - و. صنع المقطورات وانصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة او القيام باصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وانصاف المقطورات دون تصنيعها فعليا .
 - ز. من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عن اضرار مادية .

المادة 29

- أ . يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فتتها حق قيادتها بما يلي:-
1. بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (200) مائتي دينار كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-
- أ. قيادة مركبة يشترط ان يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) أو (2) برخصة قيادة من

الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ب. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ج. قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

2. بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (150) مائة وخمسين ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفتين التاليتين:-

أ. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.

ب. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) أو (2) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.

3. بغرامة مقدارها (100) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (1) أو (2) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.

ب. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ج. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (1) برخصة قيادة من الفئة الأولى (2).

4. بغرامة مقدارها (50) خمسون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) برخصة قيادة من الفئة السادسة (2).

ب. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (2) برخصة قيادة من الفئة السادسة (1).

ج. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (1) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (2).

د. قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) برخصة قيادة من الفئة الثانية (2).

هـ. قيادة مركبة انشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

و. قيادة مركبة الاشخاص ذوي الاعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على

(200) مائتي دينار أو بكثر هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايأ من المخالفات التالية:-

1. ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.
2. بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
3. قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.
4. قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.
5. استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل اجر.
6. استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.
7. قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية.
8. طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.
9. استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.
10. قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.
11. تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.
12. تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.
13. عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.
- ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار أو بكثر هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية:-

1. قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.
2. قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
3. قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
4. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
- د. يعاقب بغرامة مقدارها (50) خمسون ديناراً سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.
- هـ. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية:
- أ. قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوابح) أو عدم صلاحيتها .
 - ب. ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو انوار تحذيرية تدل عليها .
 - ج. قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق .
 - د. تجاوز الإشارة الضوئية حمراء .
 - هـ. قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية .
 - و. قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام انوارها الامامية أو الخلفية .
 - ز. بروز حمولة المركبة من الامام أو الخلف بمسافة تزيد على (100) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
 - ح. زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
 - ط. بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .ي. قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الاولى او الثانية او الثالثة او السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية .
 - ك. قيادة مركبة اثناء وقف العمل برخصة القيادة اداريا او قضائيا .
 - ل. قيادة مركبة برخصة قيادة اجنبية او دولية اذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها اداريا او قضائيا .
 - م. استعمال المركبات الخصوصية مقابل اجر .
 - ن. استخدام صورة عن رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب بقصد التضليل او التحايل .

المادة 30

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (100) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.
2. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
- ب. يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم/ساعة ولغاية (50) كم/ساعة .
- ج. يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (10) كم/ساعة ولغاية (30) كم/ساعة .

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق

كما يلي :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها (100) مائة دينار او بكلا هاتين العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة

المادة 31

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

- أ. تدريب السوافة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.
- ب. عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.
- ج. سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- د. قيادة مركبات التأجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.
- هـ. تركيب المضخمات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.
- و. عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.
- ز. عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة ارقام المقطورة أو نصف المقطورة.
- ح. وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.
- ط. توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.
- ي. زيادة ابعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- ك. عدم تثبيت الحمولة على المركبة.
- ل. تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.
- م. قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ن. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.
- س. قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على ()

100) مائة دينار كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. قيادة مركبة مرخصة للعمل خارج الطريق عند استعمالها على الطريق .
2. قيادة مركبة عمومية اردنية برخصة قيادة اجنبية .
3. تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب او التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية .
4. عدم اعطاء اولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ اثناء قيامها بمهامها .
5. طرح او سكب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفائيات والمواد السائلة او اي مواد اخرى على الطريق ويتحمل المسبب كلفة ازالة هذه المواد .
6. سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص وفقا لاحكام هذا القانون .
7. قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تاجير يخوله قيادتها او دون الحصول على تصريح بذلك .
8. استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير او المركبات السياحية .
9. قيادة مركبات نقل الركاب العمومية او المخصصة لنقل الطلاب او مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك .
10. تركيب او استعمال جهاز تنبيه الخطر او متعدد الاصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك .
11. تركيب المضخمات مهما كان شكلها او نوعها على عادم صوت المركبة .
12. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) او اي جهاز لمراقبة او تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
13. عدم وضع لوحة ارقام الرأس القاطر او القاطرة على مؤخرة المقطورة او نصف المقطورة او عدم وضع لوحة ارقام المقطورة او نصف المقطورة .
14. وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات الارقام .
15. تركيب او استخدام اناور مركبات الطوارئ (اللواح) او ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك .
16. توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك .
17. زيادة ابعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
18. عدم تثبيت الحاويات بواسطة الجنازير او الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن .
19. عدم تثبيت الحمولة على المركبة .
20. تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب .
21. قيادة مركبات الشحن والحافلات بشكل متواصل بمدة تزيد على الحد المقرر في الانظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
22. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار مادية او عدم تبليغه اقرب مركز امني او دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه .
23. قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فئتها حق قيادتها .

المادة 32

- أ. تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (28) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (29) والفقرة (أ) من المادة (30) والمادة (31) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها.
- ب. للمخالف دفع مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة اليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.
- ج. اذا تكرر ارتكاب المخالفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . 1. تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب اي من مخالفات السير الواردة في المادتين (28) و (29) والفقرة (أ) من المادة (30) والمادة (31) من هذا القانون الا اذا دفع المخالف قيمة الحد الادنى من المخالفة فوراً .
2. وللمخالف دفع الحد الادنى لقيمة المخالفة المقررة خلال ثلاثين يوما من تاريخها مقابل استعادة الرخص والتصاريح .
3. اذا لم يتم ذلك يتم احالة المخالفة والرخص والتصاريح الى المحكمة المختصة .
- ب. تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال وتحال الى المحكمة المختصة في حال ارتكاب اي من مخالفات السير الواردة في المادة (26) من هذا القانون اذا نتج عن ارتكاب اي من مخالفات السير اضرار بشرية .

المادة 33

- أ . بالاضافة للحالات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون، تحجز رخصة القيادة لسائق المركبة من غير سائقي سيارات الركوب الخصوصية عند ارتكابه ايا من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لحين تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليه نتيجة لتلك المخالفات.
- ب. عند حجز رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب يمنح سائق المركبة اشعاراً بذلك يسمح بموجبه له القيادة باستثناء مخالفات السير التي تؤدي الى وقوع اضرار بشرية .
- ج. تحجز رخصة القيادة الاجنبية وترسل لمصدرها في تلك الدولة عند قيادة حاملها مركبة نقل ركاب عمومية اردنية او مركبة شحن اردنية يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان بدون تصريح او عند ارتكابه اثناء قيادتها ايا من مخالفات السير الواردة في المواد (26) و (27) و (29) من هذا القانون .

المادة 34

يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :

- أ . قيام سائق المركبة بالتجاوز الخطيء في الحالات والاماكن التي يمنع التجاوز فيها .
- ب . تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجيء .
- ج . عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الانشائية والزراعية بالسير على المسرب الايمن من الطريق متعدد المسارب .
- د . استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها اثناء القيادة .
- هـ . عدم تقيد السائق بشاخصة قف او خط التوقف .
- و . اتخاذ السائق لمسرب خاطيء .
- ز . قيادة المركبة بعكس اتجاه السير او مخالفة شواخص ممنوع المرور .
- ح . سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ح) كما يلي :

- ح . قيادة مركبة بدون لوحات ارقام امامية وخلفية .

المادة 35

يعاقب بغرامة مقدارها (40) اربعون ديناراً كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :

- 1 . قيادة مركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة اخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- 2 . قيادة مركبة الشحن دون احكام تغطية حمولتها .
- 3 . تركيب او استخدام انوار وكشافات مبهرة غير مسموح بها .
- 4 . فتح باب المركبة من الجوانب او الخلف اثناء سيرها .
- 5 . وضع اي اضافات على انوار المركبة الامامية او الخلفية .
- 6 . سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر او استخدام انوار القياس الخلفية الاضافية او عاكسات فسفورية .
- 7 . الدوران في المركبة في الاماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة .
- 8 . قيادة الدراجات الآلية على الارصفة .
- 9 . وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الانفاق دون مبرر .

10. مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة .
11. مخالفة قواعد واولويات المرور .
12. قطع المركبات للجزر الوسطية من الاماكن غير المخصصة لذلك .

المادة 36

يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. قيادة المركبة دون استخدام انوار الضباب او انوار القياس الامامية والخلفية في حال وجود الضباب او الغبار الكثيف او عدم وضوح الرؤيا .
2. مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (12) اثني عشر طنا داخل الاحياء السكنية .
3. عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة اثناء نزول الركاب منها .
4. دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (12) اثني عشر طنا في الاوقات والاماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح .
5. ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية تدل عليها في الاماكن غير المخصصة لذلك .
6. نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر .
7. امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب او انتقائهم دون سبب مشروع .
8. عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية الى نهاية الخط او تغيير مسارها او اتجاهها خلافا للتصريح الممنوح لهذه الغاية .
9. عدم اعطاء الاولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم .
10. عدم التقيد بتعريفه الاجور المقررة لنقل الركاب .
11. عدم تشغيل عداد الاجرة او عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية .
12. عدم تركيب او عدم صلاحية جهاز تحصيل الاجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
13. قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة .
14. قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب .
15. قيادة مركبة اجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها .
16. عدم وضع اشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقا للتعليمات .
17. عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه اضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك .
18. استخدام الدعاية والاعلان على جسم المركبة خلافا للتعليمات .
19. عدم امتثال السائق لاشارات افراد الامن العام اثناء قيامهم بواجبهم .
20. عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة .
21. تركيب لوحات ارقام مخالفة للمواصفات او تركيب لوحة في غير المكان المخصص لها .

22. تركيب لوحات ارقام اضافية مهما كان نوعها او شكلها او مضمونها على المركبة او تركيب اكثر من لوحة فوق بعضها .
23. سحب المركبات دون استخدام عامود السحب (الهوك) .
24. دخول المركبات الاجنبية المارة بطريق الترانزيت الى داخل المدن .
25. دخول المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب الى المدن او التجوال فيها دون الحصول على تصريح او مخالفة لمسار خطها .
26. خروج المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح .
27. قيادة مركبة اردنية برخصة قيادة اجنبية او دولية في غير الحالات المسموح بها وفقا لاحكام هذا القانون .
28. انتهاء عقد تأمين المركبة او عدم وجوده للمركبات الاردنية او الاجنبية .
29. قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق .
30. التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الاطفال او سماح السائق للغير بذلك .
31. وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.
32. ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
33. التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.
34. عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.
35. وقوف المركبة على مداخل المواقع العامة أو الخاصة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة 27 كما يلي :

27. سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى اعاقه حركة السير او خروج جزء من اجسام الركاب من تلك المركبة اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن .

المادة 37

يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. عدم الالتزام بالجانب الايمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق .
2. الدوران او الانعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير او يعرض مستخدم الطريق للخطر .
3. وقوف المركبة على الارصفة او ممرات المشاة .
4. عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة اثناء سيرها .
5. قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاندبريك) .

6. عدم استخدام السائق الغماز عند التحول للسيار او اليمين او عند الانطلاق او الوقوف او التجاوز او عند تغيير المسرب .
7. عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب .
8. ترك المركبة قبل ممرات المشاة او بعدها بمسافة تقل عن (10) عشرة امتار .
9. دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح .
10. ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (20) عشرين مترا .
11. ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالاشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير .
12. القاء اي مواد او فضلات من نوافذ المركبات .
13. عدم ازالة الحجارة او ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة .
14. عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية .
15. عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل او تنزيل الطلاب .
16. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب او انتهاء صلاحيته .
17. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفه الاجور بالمكان المخصص لذلك .
18. وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك ومركبات الشحن المغلقة .
19. عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
20. ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافا للانظمة والتعليمات .
21. قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الاجمالي على الحد المقرر .
22. استخدام المركبة في الاوقات والاماكن غير المسموح بها .
23. وقوف المركبة المفاجيء غير المبرر .
24. عدم صلاحية انوار الوقوف في المركبة .
25. عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن .
26. الرجوع بالمركبة الى الخلف المؤدي الى وقوع حادث او اعاقه حركة السير .
27. استعمال اجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والاخلاق العامة او يسبب الضوضاء والازعاج .
28. تحميل اشخاص على الدراجة الآلية اذا لم تكن مرخصة لذلك او نقل اشخاص في المركبة الزراعية او المركبة الانشائية .
29. عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة او عند الاقتراب من المدارس او ممرات المشاة او المنعطفات او التقاطعات .
30. عدم تأمين ثبات المركبة اثناء وقوفها .
31. استعمال المنبه او النغمات الموسيقية او مكبرات الصوت بصورة مزعجة .
32. عدم وجود لوحة ارقام امامية او خلفية في المكان المخصص للمركبة .
33. استخدام اطارات ماسحة او تالفة على المركبة خلافا للتعليمات .

34. استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
35. وقوف المركبة او تركها على رأس منعطف.
36. قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.
37. وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر .
38. عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد الامامية في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 38

يعاقب بغرامة مقدارها (15) خمسة عشر دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطيء اثناء السير .
2. استخدام السائق للانوار العالية عند التلاقي او التتابع .
3. سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الايسر للمركبة .
4. تناول سائق المركبات العمومية المأكولات او المشروبات اثناء القيادة .
5. وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الاماكن الممنوعة .
6. وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر .
7. وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل او التنزيل في غير الاماكن المخصصة لذلك .
8. عدم تركيب او عدم صلاحية الانوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك .
9. عدم تركيب اللوحة العلوية في الاماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية او مركبات التدريب او عدم صلاحيتها .
10. عدم وجود الطبعة الجانبية او وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية او مخالفتها للتعليمات .
11. ارتداء زي مخالف للتعليمات اثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية .
12. عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الاماكن المخصصة لها .
13. عدم تقيد سائقي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق .
14. عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له .
15. عدم ارتداء المدرب الزي الموحد او ارتداء هندام غير لائق اثناء تدريب السواقة .
16. قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص .
17. انتهاء رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب .
18. تركيب الصدمات الامامية او الخلفية على المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات .
19. عدم تثبيت الاشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها .

20. عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية .
21. عدم صلاحية احد انوار المركبة .
22. عدم صلاحية زجاج المركبة الامامي او الخلفي .
23. عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقا للانظمة والتعليمات .
24. امتناع السائق عن ابراز رخصة القيادة او رخصة المركبة او تصريح القيادة او تصريح التدريب او اشعار الحجز بأي منها .
25. استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات او المدارس او اماكن العبادة او الاماكن المحظورة بموجب شاحصة .
26. عدم تقيد السائق بالشواخص الالزامية او علامات الطرق الارضية .
27. قطر مقطورة انشائية بدون تصريح .
28. قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير اردنية .
29. تحميل الاطفال دون سن العاشرة في المقاعد الامامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك .
30. ترك الاطفال دون سن (10) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق .
31. عدم صلاحية هيكل المركبة.
32. وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الاشخاص ذوي الاعاقة.
33. عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة للأطفال دون سن اربع سنوات.
34. عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

7. وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة او الخاصة .
21. وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق .
22. عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد الامامية في المركبة خلافا للانظمة والتعليمات .
24. ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للانظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
27. استخدام سائق المركبة الهاتف اثناء سير المركبة اذا كان الهاتف او جزء منه محمولا باليد .
32. وقوف او ترك المركبة على رأس منعطف .
33. قيادة المركبة دون اخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة .

المادة 39

يعاقب بغرامة مقدارها (10) عشرة دنانير كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. وقوف المركبة في الاماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة اخرى متوقفة .
2. وقوف المركبة في الاماكن التي يؤدي توقفها فيها الى حجب اشارات الطريق عن انظار باقي مستخدمي الطريق .
3. عدم حمل السائق اثناء القيادة رخصة القيادة او رخصة المركبة او تصريح القيادة او اشعار حجز اي منها .
4. عدم حمل السائق امر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له .
5. وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد .
6. وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك .
7. تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في ادارة الترخيص .
8. وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف .
9. وقوف المركبة اكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .
10. وقوف المركبة بشكل مائل او عرضي مع عدم وجود شاخصة او علامة ارضية تسمح بذلك .
11. تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية او السماح لركابها بذلك .
12. وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات .
13. وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة امتار قبل او بعد حنفية اطفاء الحريق .
14. عدم وجود الانوار الخاصة بلوحات ارقام المركبات او عدم صلاحيتها .
15. وقوف المركبة دون دفع البديل او وقوفها اكثر من المدة المحددة للبديل .
16. قيادة مركبة برخصة قيادة او رخصة مركبة تالفة .
17. فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق او انفجار الاطار المؤدي الى حادث .
18. عدم وجود المثلث العاكس او طفاية حريق في المركبة .
19. فتح باب المركبة اثناء وقوفها المؤدي الى حادث مروري .
20. قيادة مركبة باشعار منتهي الصلاحية .
21. قيادة مركبة دون وجود واقيات خلفية للاطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة .
22. عدم صلاحية الانوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .
23. عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .
24. عدم صلاحية ماسحات الزجاج او بخاخات الماء في المركبة .
25. عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل او الخارج .
26. عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة .
27. توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الاماكن المخصصة لتحميل او تنزيل الركاب .
28. وقوف المركبات الانشائية او الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الاماكن المخصصة لها .
29. عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف او ممنوع الوقوف والتوقف .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

15. وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر .
21. التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير .
32. الوقوف بشكل طولي او عرضي او مائل مع وجود شاخصة تمنع ذلك .
33. عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه .

المادة 40

أ . اذا استعملت الحافلة المتوسطة او الحافلة او مركبة الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان ونصف ومركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان ونصف او المركبة ذات الاستخدام الخاص المسجلة جميعها بالصفة الخصوصية في غير الاغراض والغايات التي تم تسجيلها وترخيصها لاجلها يستوفى من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لاقتنائها وللوزير بتتسيب من المدير الغاء تسجيلها بالصفة الخصوصية اذا تكررت المخالفة ثلاث مرات خلال سنة واحدة .

ب. يلغى تسجيل وترخيص المركبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا انتفت الغاية التي سجلت من اجلها وعلى مالكيها التصرف بها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتفاء تلك الغاية وبعبكس ذلك يتم شطبها فنيا .

المادة 41

أ . يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار اذا اوقف او ترك مركبته على تقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات او على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :

1. عدم تقيد سائقي المركبات بتعليمات وإشارات حارس ممر السكك الحديدية .
2. عدم الالتزام بالاشارات الضوئية او الصوتية الصادرة عن القطارات .
3. ايقاف المركبة او تركها بجوار اي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (15) مترا من اي من الجانبين .

المادة 42

أ. لا يجوز تجديد رخصة القيادة او رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا للأحكام القضائية الصادرة بحقه.

ب. اذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الغرامة بالحبس فيشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن المقدار المقرر لها أو عن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (27) من هذا القانون ،لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتتزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز دمج العقوبات اذا تعددت المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

?على المدعي العام المختص ارسال ملخص بالاحكام الصادرة خلال (60) يوما من تاريخ صدور القرار القطعي الى ادارة الترخيص ولا يجوز تجديد رخصة القيادة او رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا لتلك الاحكام .

المادة 43

تحدد جميع اجراءات ضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون وتحصيل قيمها واعتماد النماذج المستخدمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 44

أ . تعتبر البيانات واوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك .

ب. تعتبر البيانات والصور الصادرة عن اجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية بيئة فنية مقبولة في الاجراءات القضائية اذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023.

المادة 45

أ . لافراد الامن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون استخدام اجهزة اقفال العجلات للمركبات لوقوفها في الاماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها او سحبها او حجزها لحين دفع قيمة المخالفة وما ترتب عليها من اجور .

ب. لإدارة الترخيص مصادرة أجهزة التنبيه (الصوتية أو الضوئية) أو ما يشابهها من الأجهزة غير المصرح بها .

المادة 46

احكام عامة :

أ . على إدارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الاحكام القضائية والقرارات الادارية الصادرة بحق اي منهم .

ب. تعتبر المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث الالكترونية المستخرجة من الحاسوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية والمصدقة حسب الأصول مستندات رسمية ما لم يثبت العكس .

ج. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة على حامل تلك الرخصة او التصريح .

د. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة المركبة الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها اذا كانت متعلقة بالصلاحيات الفنية للمركبة او مخالفة غيابية لا يعرف مرتكبها .

هـ. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر ، يتم تحصيل غرامات مخالفات السير من خلال أمانة عمان الكبرى والبلديات أو أي جهة أخرى تحددها ووفقاً لاختصاص كل منهما.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. يستعمل الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة وتعتبر البيانات والوثائق والصور المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافة امام القضاء ما لم يثبت العكس .

المادة 47

أ . يتولى افراد الامن العام المكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والاصابات والاضرار المادية .

ب. للوزير اعتماد اي جهة مختصة يراها مناسبة لاجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها اضرار مادية فقط .

ج. على صاحب المحل او ورشة الاصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم اصلاحها يبين فيه رقم المركبة واسم مالكيها واعمال الصيانة التي اجريت لها على ان تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل او ورشة الاصلاح ابلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2020 .

المادة 48

تتولى امانة عمان الكبرى والبلديات واي جهة اخرى ذات علاقة بالتنسيق مع المديرية تنظيم حركة المرور وتأمين متطلبات السلامة المرورية للمشاة والمركبات على الطرق بما في ذلك تغيير اتجاهات السير .

المادة 49

أ . للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة واي جهة اخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها او مطالبتهم بها او عدم استلامهم لها او تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (24) شهرا من تاريخ حجزها على ان يتم الاعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة امام القضاء بشأن تلك المركبات على ان تحدد اسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الامانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبذل ايواء ونفقات بيع على ان تصبح ملكا للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون مطالبة بها .

المادة 50

أ . للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

1. تبديل الجزء الامامي او الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وانصاف المقطورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
2. تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها .
3. مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب ان تتضمنها .
4. الفحص النظري والعملية لطالبي رخص القيادة .
5. مراكز تدريب السواقة .
6. رخص القيادة المؤقتة لغير الاردنيين .
7. الرقابة المرورية الآلية .
8. التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
9. اعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
10. انشاء ميادين السباق .
11. نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار .

12. التجهيز الفني للمركبات .
13. الفحص الفني للمركبات .
14. نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة .
15. حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
16. جر المقطورات غير المعدة للشحن .
17. رخص القيادة لمرتكبي الجرائم الخطرة .
- ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 51

لوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء اصدار التعليمات الى اي من موظفي الوزارة او الى احد ضباط الامن العام .

المادة 52

- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :
- أ . النقاط المرورية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامه كل منها ، وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام وشروط اعادة العمل بها وبما يتناسب مع مجموعة النقاط المتراكمة .
 - ب. نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الاحجام والاوزان الثقيلة وبروز الحمولة .
 - ج. نظام قواعد السير والمرور على الطرق .

المادة 53

- أ . يلغى قانون السير رقم (14) لسنة 1984 وما طرأ عليه من تعديل .
- ب. تعتبر الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001 وتعديلاته وكأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون ، ويستمر العمل بها الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه .

المادة 54

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

15/7/2008